الذرائع (سدها وفتحها) وأثرها الإعلامي في بناء المجتمع

الأستاذ الدكتور عمر نجم الدين أنجه الجباري

جامعة كركوك/ كلية الآداب

خلاصة البحث

إن البحث الموسوم **(الذرائع - سدها وفتحها- وأثرها في بناء المجتمع)** يسلط الضوء على أن المصادر الأصولية التبعية كالذرائع يجب الرجوع إليها في بيان الأحكام وعدم الاكتفاء بالرجوع إلى المصادر الأصلية، كون النصوص والأحكام مقرونة بالمقاصد والتي هي مصالح تتعلق بشؤون الأفراد أو المصلحة العامة فلابد من تحقيقها عند تطبيق الحكم والتي هي (جلب منفعة ودرء مفسدة)، وبما أن النتائج والغايات مقرونة بالوسائل فلابد من النظر إليها واعتبارها أو عدم اعتبارها؛ لأن النظر إلى مآلات الإنسان مطلوب شرعا .

كما سلط البحث أيضا على أن الوسائل أو الذرائع تأخذ حكم غاياتها سلبا أو إيجابا لذلك تكون الذرائع إما مشروعة أو غير مشروعة، فالوسائل المشروعة إذا أدت إلى تحقيق غايات مشروعة يجب فتحها ؛ لأنها تحقق المصلحة، وإذا كانت غير مشروعة وأدت إلى تحقيق غاية غير مشروعة يجب سدها ؛ لأنها تحقق مفسدة، وإذا كانت غير مشروعة وأدت إلى تحقيق غاية مشروعة يجب فتحها ؛ لأنها تحقق المصلحة، وإذا كانت مشروعة بذاتها وأدت إلى تحقيق غاية غير مشروعة يجب سدها ؛ لأنها تحقق مفسدة.

وفي البحث إشارة الى أنه يجب وضع ضوابط للجهات المسؤولة في نشر القرارات والفتاوى والأحكام في القنوات الاعلامية كالتلفاز والوسائل التواصل الاجتماعي، سواء كانوا من الجهات الحكومية أو المراجع الدينية، أو الجهات السياسية أو المدنية كمنظمات المجتمع المدني، أو الإعلاميين بشكل عام؛ لأنهم جانب مؤثر في المجتمع قد يكون كلامهم وسيلة لنشر رسالة السلام والمودة بين أفراد المجتمع، وقد يكون وسيلة لخلق الفوضى والفساد في المجتمع، فيجب الانتباه لذلك.

وفي البحث أمثلة تطبيقية تشير إلى حوادث كثيرة أصابت مكونات المجتمع العراقي وألحقت أضرارا بهم وبمصالحهم بذرائع يخال أنها مشروعة من حيث ذاتها دون النظر إلى نتائجها، الأمر الذي أدى إلى خلق فوضى والتشقق والتمييز بين أفراد المجتمع، فيجب سد هذه الذرائع وعدم فسح المجال لها في وسائل الأعلام والمرئيات وغيرها ومنع ترويجها أو تأييدها؛ بل يجب على الحكومة تشريع قانون بتجريم كل الوسائل المشروعة إذا أدت إلى تحقيق غاية غير مشروعة، كما يجب على المؤسسات والمراجع الدينية تحريم تلك الوسائل بالنظر إلى نتائجها المضرة بأفراد المجتمع .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد(صلى الله علية وسلم) وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.... وبعد

لا شك أن لكل نتيجة مقدمات ولكل غاية وسائل التي هي الذرائع، وتعد من إحدى المصادر التبعية لبيان الأحكام الشريعة الإسلامية، باعتبار أن هذه الأحكام وجدت لمقاصد التي هي علل الأحكام: أي المصالح، فالحكام شرعت لتحقيق تلك المصالح لتنظيم المجتمع البشري بجلب منفعة لهم ودرء مفسدة عنهم.

على أثر تلك المنفعة أو المصلحة نجد أن علماء الأصول خاضوا في البحث لاكتشاف مضامين النصوص الشريعة الإسلامية وجعلوها مصادر التشريع، وأن هذه المصادر منها أصلية ومنها جعلوها التبعية : والذرائع سدها وفتحها من المصادر التبعية ، فكان موضع الاعتماد بالرجوع إليها لبيان الأحكام، والاستفادة منها في

تصرفات الإنسان (القولية منها والفعلية) ؛ لمعرفة المقاصد من بيانها والنطق بها في وسائل الإعلام من عدمها.

فالذرائع كأصل ومصدر تشريعي تبعي بالإمكان الرجوع إليها ؛ للاستفادة منها ومعالجة كثير من المشاكل التي تواجه المجتمع والمؤسسات التعليمية نتيجة الأخبار الإعلامية التي تبث في الوسائل الإعلامية.

سبب البحث

نظرا لما نشاهدها في وسائل الإعلام من أخبار المتنوعة التي تصدر من جهات الحكومية وغير الحكومية التي لها مساس بأفراد المجتمع ومصالحهم والتي تولد العنف والحقد والبغضاء والكراهية بينهم باسم حرية الرأي والفكر فيجب منع هذه الحريات؛ لأنها تتجاوز الحدود المرسومة لها كونها تتعلق بحقوق الآخرين .

الهدف من البحث:

هو الحد من بعض الأخبار الإعلامية التي تؤثر سلبا على أفراد المجتمع والتي تتعلق بمصالحهم بالنظر إلى غايتها السلبية، وتشجيع الإعلام والأخبار التي تؤدي إلى تحقيق نتائج محمودة لأفراد المجتمع .

وبعد هذه المقدمة فإني قسمت البحث إلى مبحث واحد وستة مطالب:

المبحث الأول: الذرائع وما يتعلق بها، ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: الذرائع في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني : أقسام الذرائع

المطلب الثالث : الغاية من هذه الأحكام

المطلب الرابع : مسائل تطبيقية مستفادة من هذه القواعد

المطلب الخامس : الضوابط الشرعية لتلك القواعد

المطلب السادس : أثر التصرفات (الإعلاميين) في المجتمع

ثم الخاتمة لأهم النتائج

المبحث الأول

الذرائع وما يتعلق بها، ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: الذرائع في اللغة والاصطلاح

الذرائع في اللغة: جمع الذَّرِيعة: الوسيلة المفضية إلى الشّيء، وقد تَذَرَّع فلان بذَريعةٍ أَي توسَّل، والجمع الذرائعُ.

يقال : فلان ذريعتي إليك أي سببي وَصِلَتي الّذي أتسبّب به إليك . والذّريعة السّبب إلى الشّيء ، وأصله أنّ الذّريعة في كلامهم جَمَلٌ يُخْتَلُ به الصّيد يمشي الصّيّاد إلى جنبه فيستتر ويرمي الصّيد إذا أمكنه ، وذلك الجمل يُسَيَّبُ أوّلاً مع الوحش حتّى تألفه [1]

وأيضاً هي : الوسيلة إلى الشيء ، سواءٌ كان هذا الشيء مفسدة أو مصلحة ، قولاً أو فعلاً . يقال : تذرع بذريعة : أي : توسل بوسيلة[2]

واصطلاحا: هو إعطاء الوسيلة حكم غاياتها[3]

سد الذرائع: ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرم . فالنهي عن هذا المباح خوفاً من أثره[4].

فتح الذرائع: ما ظاهره مباح أو غير مباح ويتوصل به الى مباح[5].

المطلب الثاني : أقسام الذرائع

قسم علماء الأصول الذرائع إلى أربعة أقسام رئيسية :

القسم الأول : الوسيلة مشروعة بذاتها وتحقق غاية مشروعة/ يجب فتحها

القسم الثاني : الوسيلة غير مشروعة بذاتها وتحقق غاية غير مشروعة/ يجب سدّها

القسم الثالث : الوسيلة مشروعة بذاتها وتحقق غاية غير مشروعة/ يجب سدّها

القسم الرابع : الوسيلة غير مشروعة بذاتها وتحقق غاية مشروعة/ يجب فتحها

إن الانسان بطبيعة حاله تصدر منه تصرفات (القولية منها والفعلية) ؛ لأنه يتعامل مع الآخرين بشكل يومي، إذن هذه التصرفات تتعلق بالغير وليس بنفسه، وهي مجموعة انفعالات داخلية يحاول إخراجها وإيصالها إلى الآخرين بوسائل مختلفة ومتنوعة، فهل هو حر بأن يتصرف بالوسائل المتاحة أمامه أم مقيد ؟

إن علماء الأصول بينوا أن الإنسان يحق له التصرف (بشكل قولي وفعلي) ولكن متى ما كان تصرفه وسيلة يتعلق بحقوق الآخرين، فهنا على التفصيل الآتي:

إذا أدى إلى تحقيق غاية غير مشروعة سواء كانت الوسيلة مشروعة أو غير مشروعة يجب سدّ هذه الذرائع؛ لأنها تجلب المفسدة وتخلق الفوضى بين أفراد المجتمع، وبالتالي يؤدي إلى ضياع حقوق الإنسان وإلحاق الضرر بهم .

وإذا أدت إلى تحقيق غاية مشروعة سواء أكانت بوسيلة مشروعة أو بوسيلة غير مشروعة ؟ يجب فتح هذه الذرائع ؛ لأنها تحقق مصلحة (جلب منفعة ودرء مفسدة)[6].

لذلك نجد من الضروري أن ينتبه الإعلاميون على ما يقولون وما يقومون به ، وأن يكونوا على دراية تامة بهذه الضوابط والقواعد الأصولية الشرعية؛ لأن عملهم لها مساس بالآخرين ويتعلق بمصالحهم الضرورية، فإذا وجدوا أن خبرهم يؤدي إلى نتيجة سلبية من نشر الفتنة والفوضى وإلحاق الضرر بالآخرين يجب منع الخبر وعدم نشره، وإن كان الخبر صحيحا؛ لأنه يؤدي إلى تحقيق غاية غير مشروعة، والأحكام تؤخذ بمقاصدها وغاياتها ونتائجها

المطلب الثالث: الغاية من هذه الأحكام

إذا نتمعن النظر إلى هذه الأحكام فإنها بمثابة قواعد أساسية نستنبط منها مسألة إنها تتعلق بالناس أي أفراد المجتمع، كأن الإنسان لابد أن يقول ويفعل ما يفيد نفسه وغيره، أو يفيد غيره دون نفسه من حيث الظاهر إلا أنه يشمله ويلحقه النفع باطنا؛ باعتبار أنه جزء من مجتمع، وإذا تصرف بما ينفع الآخر والمجتمع فإنه داخل في تلك المنفعة، ويؤيد هذه النظرية قول الرسول محمد (ﷺ) (خير الناس من نفع الناس)، وقوله (ﷺ) (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لغيره ما يحب لنفسه)، (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت).

المطلب الرابع: مسائل تطبيقية مستفادة من هذه القواعد

بعد عام 2003 واحتلال البلد تغيرت سياسة البلد وكذلك الأيدولوجيات بسبب ظهور أحزاب سياسية متعددة وتركيبة الحكومة من ممثلي تلك الأحزاب، فكل حزب يسعى لتحقيق أهدافه وضمان مصالحه، سواء عن طريق وزرائهم أو أعضاء مجلس نوابهم أو كوادر أحزابهم وقياداتهم، وكانت لهم إعلاميون في قنوات إعلامية يروجون لهم ويزينون أهدافهم لتحقيقها .

فلا شك أن هنالك وسائل عدة بالإمكان استخدامها لكسب ود الناس والتأثير في نفوسهم وأفكارهم وتغييرها أيضا، والتغيير على نوعين:

النوع الأول : التغيير الإيجابي .

النوع الثاني : التغيير السلبي .

التغيير الإيجابي يكون من الأفعال والتصرفات المحمودة؛ لأنه يجعل الفرد عنصرا إيجابيا في تقديم خدماته الإيجابية لنفسه ولغيره في المجتمع.

أما التغيير السلبي يكون من الأفعال والتصرفات غير المحمودة؛ لأنه يجعل الفرد عنصرا سلبيا يسيء إلى غيره وإلى المجتمع من أجل تحقيق رغباته أو رغبات الجهة التي ينتمي إليها .

عندما نجد ونسمع بعض التصريحات الصادرة من الجهات الحكومية أو سياسية أو الحزبية في أوقات غير الاعتيادية، لا سيما في أوقات الفتنة أو الانتخابات أو توزيع المناصب، فهذه الصيحات وإن كانت واقعية وصحيحة من حيث الظاهر إلا أنها وإن كانت تؤدي إلى خلق الفوضى والفساد بين أفراد المجتمع، أو إلحاق ضرر بعضهم لبعض الآخر يجب أن تمنع هذه التصرفات بالنظر إلى نتائج غير محمودة.

مثلا : الهبة فهي مشروعة بذاتها، لكن إذا أعطيت لامرأة لبناء علاقة غير مشروعة معها، أو أعطيت لترويع وتخويف وإلحاق الأذى والضرر بالناس، أصبحت هذه الوسائل لتحقيق غايات غير مشروعة، وكبيع السلاح وقت الفتن، فهذه التصرفات كلها محرمة بالنظر إلى نتائجها[7] .

حتى إذا كانت الوسيلة مشروعة في الأصل لكن اختلط بما يوصل إليها، ففي هذه الحالة يجب سدّها أيضا من باب الاحتياط إذا كان الفساد فيه راجحا[8]؛ لأنه يتوصل إلى أذى وإثم وإلحاق الضرر بالغير والمصلحة العامة.

المطلب الخامس/ الضوابط الشرعية لتلك القواعد

هنالك أدلة شرعية أصلية عدة من القرآن الكريم والسنة النبوية تشير إلى هذه الحقيقة، منها:

القرآن الكريم/

يقول الله تعالى : ((وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ)) [٨٠١

وجه الاستدلال/ فسبُّ المشركين وأوثانهم مباح في الأصل ولكن نهى الله عنه لئلا يكون ذريعة لسب الله تعالى[9]، ولتنزيه ألسنة المسلمين عن الفحش[10]، وإن سبهم وإن كان فيه مصلحة إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم[11].

كذلك أن النهي منصب على الفعل المعلل، فإذا لم يؤد السب إلى سب الله جاز، وفيه أن سبب غالبي وعدم كونه سببا أمر موهوم فيتعين النهي، لا سيما مبني الأحكام الشرعية على الأمور الغالبية مع أن حالة الاستواء ؛ بل وقت الاحتمال يرجح النهي[12]

لذلك ما يتوسل به إلى الحرام حرام.

قال النووي : وفيه قطع بتحريم الوسائل والذرائع فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير لمن يتخذ الخمر، والسلاح ممن يقطع الطريق[13]، ويؤخذ هذا الحكم من قوله تعالى :((وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)) [المائدة: 2] .

فأمروا بتشغيل ألسنتهم وأوقاتهم بما يعود بنفعهم وتجنب ما عسى أن يوقع في مضرة[14].

لذلك يقول الزمخشري في الكشاف[15]: فإن قلت : إن سب الآلهة حق وطاعة، فكيف صح النهي عنه، وإنما يضح النهي عن المعاصي؟

قلت: رب طاعة علم أنها تكون مفسدة فتخرج عن أن تكون طاعة، فيجب النهي عنها ؛ لأنها معصية، لا لأنها طاعة كالنهي عن المنكر هو من أجل الطاعات، فإذا علم أنه يؤدي إلى زيادة الشر انقلب معصية، ووجب النهي عن ذلك النهي، كما يجب النهي عن المنكر.

<u>دليل من السنة النبوية/</u>

عن عَمْرِو بن دِينَارٍ قال: سمعت جَابِرَ بن عبد اللَّهِ (رضي الله عنهما) يقول: كنا في غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ من الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا من الْأَنْصَارِ، فقال الْأَنْصَارِيُّ: يا لَلْأَنْصَارِ، وقال الْمُهَاجِرِيُّ: يا لَلْمُهَاجِرِينَ فَسَمَّعَهَا الله رَسُولَهُ (صلى الله عليه وسلم) قال: ما هذا، فَقَالُوا: كَسَعَ رَجُلٌ من الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا من الْأَنْصَارِ، فقال الْأَنْصَارِيُّ: يا لَلْأَنْصَارِ، وقال الْمُهَاجِرِيُّ: يا لَلْمُهَاجِرِينَ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) (دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ) قال جَابِرٌ: وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ حين قَدِمَ النبي (صلى الله عليه وسلم) أَكْثَرَ ثُمَّ كَثُرَ الْمُهَاجِرُونَ بَعْدُ، فقال عبد اللَّهِ بن أُبَيٍّ: أو قد فَعَلُوا والله لَئِنْ رَجَعْنَا إلى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ منها الْأَذَلَّ، فقال عُمَرُ بن الْخَطَّابِ (رضي الله عنه): دَعْنِي يا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هذا الْمُنَافِقِ، قال النبي (صلى الله عليه وسلم) (دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ الناس أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)[16]

وجه الاستدلال/ فيه ما كان (عليه السلام) من الحلم، وفيه ترك بعض الأمور المختارة والصبر على بعض المفاسد خوفا من أن تترتب علي ذلك مفسدة أعظم منه، وكان (صلى الله عليه وسلم) يتألف الناس ويصبر على

جفاء الأعراب والمنافقين وغيرهم، لتقوى شوكة المسلمين، وتتم دعوة الإسلام، ويتمكن الإيمان من قلوب المؤلفة، ويرغب غيرهم في الإسلام، وكان يعطيهم الأموال الجزيلة لذلك ولم يقتل المنافقين لهذا المعنى، ولإظهارهم الإسلام، وقد أمر بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر[17].

وكان (عليه الصلاة والسلام) يكف عن قتل المنافقين؛ لأنه ذريعة إلى قول الكفار : إن محمدا يقتل أصحابه فينفر الناس، ونهى الله تعالى المؤمنين أن يقولوا للنبي (صلى الله عليه وسلم) راعنا مع قصدهم الحسن لاتخاذ اليهود لها ذريعة إلى شتمه عليه الصلاة والسلام[18].

وإنّما كان النبي ممسكاً عن قتلهم سَدّا لذريعة دخول الشكّ في الأمان على الداخلين في الإسلام كما قال لعُمر : (لا يتحدّث الناس أنّ محمّداً يقتل أصحابه) ؛ لأنّ العامّة والغائبين عن المدينة لا يَبْلغون بعلمهم إلى معرفة حقائق الأمور الجارية بالمدينة، فيستطيع دعاة الفتنة أن يشوّهوا الأعمال النافعة بما فيها من صورة بشيعة عند من لا يعلم الحقيقة[19] .

فالسنة النبوية تعد متمما ومبينا ومفسرا ومؤكدا للقرآن الكريم، لذا تبين لنا أن الرسول (ﷺ) كان ينظر إلى النتائج وآثارها في المجتمع، ويبين الأحكام بناء على تلك النتائج والتي هي المقاصد من تشريع الأحكام؛ لذلك نهى الرسول (ﷺ) عن تطبيق العقوبة على مرتكبي الجرائم من المشاركين في المعارك ضد الأعداء، خشية أن يلتحقوا بالعدو قبل تنفيذ العقوبة عليهم.

فيجب على الحكومات والجهات السياسية والحزبية وقنواتهم الإعلامية، وكذلك الإعلاميين بشكل عام الاستفادة من هذه التجربة والنظر إلى المآل والنتائج التي تصبو إليها تصرفاتهم لتحقيق المقاصد والغايات، أي (جلب المنفعة ودرء المفسدة)

المطلب السادس: أثر تصرفات (الإعلاميين) في المجتمع

كما بينا أن الأحكام لم تشرع لذاتها؛ بل لما تؤول إليها من مقاصد، التي هي المصالح، وهذه المصالح تتعلق بأفراد المجتمع لغرض تنظيمه واستقرار، بألّا يعتدي أحد على مصالح أحد، وألّا يأخذ أحد أكثر مما يستحقه، فهذه الأحكام لو تم الالتزام بتا لأدت إلى بناء مجتمع سليم وسعيد، خال عن الشحناء والبغض والكراهية والعدوان.

إذن أن تصرفات الإنسان (الإعلاميين) هي التي تكون وسيلة لبناء مجتمع سعيد، وهي التي تكون وسيلة لبناء مجتمع شقي وفوضى وفساد وعدوان، فلابد من محاربة جميع التصرفات والأخبار المغرضة التي تهدم المجتمع مهما كانت مصدرها، وتأييد جميع التصرفات والأخبار الإعلامية الهادفة التي تبني المجتمع وتحقق السلم المجتمع مهما كانت مصدرها .

الخاتمة لأهم النتائج

- إن الذرائع صحيح أنها من المصادر التبعية لكن تعد من المسائل مهمة يجب الاعتناء بتا في وقتنا الحاضر للقضاء على الفوضى والفساد في المجتمع .
- لكل نص أو تصرف حكمان: الحكم الظاهري والحكم الباطني، فيجب البحث والنظر إلى الحكم الباطني؛ لأنه يعد غاية ونتيجة ومقصد للحكم الظاهري .
- النظر إلى مقلات الإنسان بغض النظر عن جنسه ولونه وعرقه مطلوب شرعا وقانونا، فيجب التصدي لجميع الأقوال والأفعال التي تؤدي إلى تمييز والتفرقة بين أفراد المجتمع
- الاهتمام بالمقاصد والمصالح لجميع الأحكام والقوانين لغرض تحقيقها إذا كانت تتعلق بحماية مصالح أفراد المجتمع .

- مسؤولية حفظ الوسائل مسؤولية جماعية مشتركة بين الجهات المؤثرة (الحكومة من خلال أصحاب القرار، والمراجع الدينية من خلال الإفتاء والخطب والمواعظ الدينية، والسياسية من خلال رجال الأحزاب في توجيههم لمؤيديهم والناس) وكذلك الفرد أنفسهم يجب أن يعوا وينظروا إلى مآل تصرفاتهم (القولية والفعلية)
- ليس بالضرورة كل ما يكون الخبر صحيحا يجب نشره؛ بل لابد من النظر إلى نتائج الخبر وما يؤول إليه .
- الإعلامي ليس حر في نشر كل ما يريده إذا كان يتعلق بمصالح الآخرين؛ بل يصلب منه هذا الحق؛ لأنه يتعدى حدوده إلى حدود الآخرين .
- الأفراد والمجتمع يجب أن يكونوا في دراية تامة والنظر في الغايات والمقاصد من تلقي الأخبار ونوعه وتأثيره، ونشره من عدمه، كالأخبار التي تنشر في القنوات التلفزيونية ومواقع التواصل الاجتماعي (فيس بوق، توتير وكروب وأتساب وفا يبر ولكرام) و غيرها .
- يجب التفنن في نقل الخبر بما تخدم المجتمع وتحقيق مصالحه؛ لأنك كما تكون سببا في إشعال نار الفتن والكراهية والعداوة فيما بين الناس، كذلك تستطيع أن تكون سببا في نشر المودة والمحبة والتعاون والتضامن فيما بين الناس .

التوصيات

- نقترح على مجلس النواب العراقي تشريع قانون يمنع فيه كل التصرفات (القولية والفعلية) التي تصدر من الجهات المسئولة والقنوات الإعلامية، سواء كانت حكومية أو دينية أو سياسية، أو حزبية، لاسيما تلك التي تبث في وسائل الإعلام أو مواقع التواصل الاجتماعي، والتي تكون وسيلة للتفرقة والتمييز العنصري والطائفي والعرقي، أو تكون وسيلة لخلق الفوضى والفساد والعدوان في المجتمع.

وأن يعد تلك التصرفات جرائم يعاقب عليها بعقوبات تعزيرية يخول فيها القاضي بوضع عقوبات تتناسب مع نوع الجرائم وخطورتها .

- تشكيل لجان مشتركة من المختصين في العلوم الاسلامية والقانون والإعلام لوضع ميثاق يلتزم به الاعلاميون للحفاظ على المجتمع من الانزلاق الى الفتنة .

الهوامش

[1] - ينظر: ابن منظور- لسان العرب محمد - مادة زرع 8/ 96، الرازي- مختار الصحاح 221، الفيروز آبادي - القاموس المحيط 3/ 23. إبراهيم مصطفى وآخرون- المعجم الوسيط1 /311

[2] - ينظر: عبد الكريم زيدان- الوجيز في أصول الفقه ص 245

[3] - ينظر الزلمي- أصول الفقه في نسيجه الجديد ص 149 .

[4]- ينظر: شرح المعتمد 67/1 ، أبو الوليد الباجي- الإشارات في أصول الفقه ص113. عبد الكريم زيدان - الوجيز في أصول الفقه ص 245.

[5] - ينظر: شرح المعتمد 67/1 ، أبو الوليد الباجي- الإشارات في أصول الفقه ص113. عبد الكريم زيدان - الوجيز في أصول الفقه ص 245.

[6]- راجع التفاصيل في المصادر الآتية: ينظر: الشوكاني- ارشاد الفحول360/1، الشاطبي- الموافقات113/1، ابن حزم- الإحكام179/6، شرح المعتمد 57/1، الشاطبي- الاعتصام76/1، عبد القادر الدمشقي- المدخل الى مذهب الإمام أحمد بن حنبل296/1).

[7] - ينظر: الشوكاني- ارشاد الفحول360/1، الشاطبي- الموافقات113/1، ابن حزم- الإحكام179/6، الشاطبي- الاعتصام76/1، عبد القادر الدمشقي- المدخل الى مذهب الإمام أحمد بن حنبل296/1).

[8] - ينظر: الشاطبي- إرشاد الفحول360/1، الشاطبي- الاعتصام76/1، الزلمي- أصول الفقه في نسيجه الجديد ص156 .

9 - ينظر: تفسير ابي السعود 171/3، تفسير ابن كثير 165/2، السيوطي- الدر المنثور338/3 ، تفسير الصنعاني 215/2، الزلمي- أصول الفقه في نسيجه الجديد ص 149 .

10 - ينظر: العيني- عمدة القاريء 219/4

11 - ينظر: تفسير ابن كثير 165/2

12- ينظر: علي بن سلطان القاري – مرقاة المفاتيح 354/7

13 - ينظر: علي بن سلطان القاري – مرقاة المفاتيح 9/ 138

14- ينظر ابن عاشور – تفسير التحرير والتنوير 47/22 .

15- ينظر : الزمخشري- الكشاف 53/2 .

16 - صحيح البخاري 4 / 1863 رقم حديث 462(صحيح مسلم 4\1998 رقم الحيث 258 (باب نَصْرِ الْأَخِ ظَالِمًا أو مَظْلُومًا)

17- ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم 16 /139 .

18- ينظر: الشاطبي- الموافقات360/2، ابن عبد البر النمري- الاستذكار357/2، ابن عبد البر النمري- التمهيد156/10، أبو محمد الاندلسي – المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز 94/1

19- ينظر: تفسير التحرير والتنوير 10 /266.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا- كتب التفسير وعلوم القران

1- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، اسم المؤلف: أبي السعود محمد بن محمد العمادي الوفاة: 951هـ ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت .

2- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، اسم المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي الوفاة: 546هـ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان - 1413هـ- 1993م ، الطبعة : الاولى ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد .

3- التحرير والتنوير ، اسم المؤلف: محمد الطاهر بن عاشور الوفاة: 1284 ، دار النشر : دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - 1997م .

4- تفسير القرآن ، اسم المؤلف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني الوفاة: 211 ، دار النشر : مكتبة الرشد - الرياض - 1410 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. مصطفى مسلم محمد.

5- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، اسم المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي الوفاة: 538 ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي.

6- الدر المنثور ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي الوفاة: 911 ، دار النشر : دار الفكر - بيروت – 1993.

7- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، اسم المؤلف: علي بن سلطان محمد القاري الوفاة: 1014هـ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1422هـ - 2001م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : جمال عيتاني.

كتب الأحاديث والتخريج

8- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني الوفاة: 855هـ ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت.

9- الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي -الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت-الطبعة الثالثة ، 1407 – 1987- تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.

10- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت-تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي- مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.

11- صحيح مسلم بشرح النووي ، اسم المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الوفاة: 676 ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1392 ، الطبعة : الطبعة الثانية.

12- التمهيد: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري،الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387 هـ، عدد الأجزاء:24

كتب الأصول

13- الاعتصام : أبو إسحاق الشاطبي ، دار النشر : المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

14- الإشارات في أصول الفقه، أبو الوليد الباجي: تحقيق نور الدين مختار الخادمي، (بيروت، دار ابن حزم، ط1، 2000م).

15- الاستذكار : المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 – 2000،

عدد الأجزاء: 9.

16- أصول الفقه في نسيجه الجديد: للأستاذ المتمرس مصطفى إبراهيم الزلمي- ط(5) طبعة منقحة ومزيدة- سنة 1999م- شركة الخنساء للطباعة المحدودة- بغداد.

17- ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني الصنعاني.

18- الإحكام في أصول الأحكام : علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد-الناشر : دار الحديث – القاهرة- الطبعة الأولى ، 1404.

19- الوجيز في أصول الفقه,عبد الكريم زيدان, مطبعة بيام, الطبعة الاولى.

20- الموافقات في أصول الفقه: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي-الناشر : دار المعرفة – بيروت- تحقيق : عبد الله دراز.

21- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن بدران الدمشقي-الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت-الطبعة الثانية ، 1401- تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

22- شرح المعتمد : شرح المعتمد في أصول الفقه ((نظمها وشرحها د محمد الحبش)) المؤلف: محمد حبش، مع مقدمة: للدكتور محمد الزحيلي .

كتب المعاجم اللغوية

23- لسان العرب المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري- الناشر : دار صادر – بيروت- الطبعة الأولى.

24- القاموس المحيط: للعلامة الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب بن الفيروز آبادي الشيرازي- دار الفكر ببيروت سنة 1398هـ- 1978م .

25- مختار الصحاح, محمد أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار البراعم للإنتاج الثقافي، ط:1

26- المعجم الوسيط، ابراهيم مصطفى وآخرون، ج1 المكتبة العلمية، طهران

Pretexts - blocking and opening them - and their media impact on building society

Prof. Dr. Omer Najim-Al Din Inja Al-Jabary

University of Kirkuk_ College of Arts

Abstract

The research tagged with (pretexts - blocking and opening them - and their media impact on building society) highlights that dependency fundamental sources, such as excuses, must be referred to in the statement of rulings, and not only to refer to the original sources, the fact that the texts and provisions are linked to the objectives, which are interests related to the affairs of individuals or the public interest, must be achieved when implementing the ruling, which is (bringing benefit and warding off spoilage), and since the results and goals are associated with the means, they must be considered and considered or not considered. Because looking at human destinies is required by law.

The research also highlights that the means or pretexts take the ruling of their ends negatively or positively. Therefore, the excuses are either legitimate or unlawful, so if legitimate means lead to the achievement of legitimate goals, they must be opened. Because it achieves the interest, and if it is unlawful and leads to the achievement of an unlawful goal it must be closed; as it checks to spoil, if it is unlawful and leads to a legitimate aim it must be opened; because it achieves the interest, and if it is legitimate in and of itself and leads to the achievement of an unlawful goal, it must be closed; they check spoil.

There is an indication that controls must be put in place for the responsible authorities in disseminating decisions, fatwas and rulings on media channels such as television and social media, whether they are from government agencies or religious references, or political or civil parties such as civil society organizations, or media professionals in general. Because they are an influential aspect of society, their speech may be a means to spread the message of peace and affection among members of society, and it may be a means to create chaos and corruption in society, so attention must be paid to that.

In the research, practical examples refer to many incidents that affected the components of the Iraqi society and inflicted damage on them and their interests, under pretexts that they think are legitimate in terms of themselves without considering their results, which led to the creation of chaos, division and discrimination among members of society, these pretexts must be blocked and not allowed in the media, visuals and other things, and they must be prevented from being promoted or endorsed. Rather, the government must enact a law criminalizing all legitimate means if they lead to the achievement of an unlawful end, and religious institutions and authorities must prohibit these means, given their harmful consequences for members of society.